11094 - أنا أحمد بن حرب عن أسباط عن الشيباني عن عكرمة عن بن عباس قال أبو إسحاق وذكر عطاء أبو الحسن عن بن عباس Y في هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } قالوا كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاء زوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك